يوثر في ذلك امتناعه من اداء البعض ويصح بلفظ
الابرا والحط ونحوهما كالاسقاط والوضع نحو
ابرائك من نصف الالف الذي لي عليك وصالحتك
على الباقي او صالحتك منه على نصفه وابرائك
من باقيه ويصح بلفظ الصلح وحده وفي الاصح
كصالحتك منه على نصفه لكن يشترط هنا القبول
لان اللفظ يقتضيه بوضعه ورعايته في العقود
من رعاية معناها ولا يصح بلفظ البيع نظرا مر
في الصلح على بعض العين وهذا اعني الصلح على
بعض العين وبعض الدين يسمى صلح حطيطة وما
عداهما من سائر الاقسام السابقة غير صلح الاعاره
يسمى صلح معاوضة خرج بعوله على بعضه مالو
صالح من الف على خمسماية معينه واتحد جنسهما
الربوي فلا يصح على ما قاله جمع متقدمون واعتمده
السبكي لاقتضا التعيين العوضيه فاشبه بيع الالف
بخمسماية وقضيته كلام الشيخين الصحه وجرا
عليها جمع متقدمون وهو المعتمد نظرا للمعنى فانه
في النفقة استيفا للبعض واسقاط للبعض ولو
صالح من حال على موجل مثله جنسا وقدرا وصفة
او عكس اي موجل على حال مثله كذلك لغا الصلح
فلا يلزم في الاول ولا اسقاطه في الثاني لانهما وعد

من

من الدايين والمدين فان عجل المدين الدين
الموجل عالما بفساد الصلح صح الاداء وسقط الاجل
بخلاف اذا جهل فيسترد ما دفعه كما نبه عليه
ابن الرفعه والسبكي وغيرهما وقاسوه على ما لو ظن
ان عليه دينا فاداه فبان خلافه فانه يسترده
قطعا ولو صالح من عشرة حاله على خمسة من حله
بريء من خمسة وبقيه خمسة حاله لانه سامح بحط
البعض من غير مقابل فصح ويتاجيل الباقي الحال
وهو لا يصح لانه مجرد وعد ولو عكس بان صالح
من عشره موجله على خمسة حاله لغا الصلح لانه
انما ترك الخمسه في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل
فلم يصح الترك والصحة والتكسير كالحلول والتاجيل
فيما ذكر وقضية ما تقرر انه لا فرق فيه بين الربوي
وغيره فقول الجواهر بعد كلام للجوزي وهو يدل
على فرض ذلك الربوي فلو كان له عروض موجله
فصالحه على بعضها حالا جاز اذا قبض في المجلس
الظاهر انه ضعيف النوع الثاني الصلح على الانكار
او السكوت ولا بينة للمدعي فيبطل خلافا للائمة
الثلاثة للخبر السابق الا صلحا احل حراما او
حرم حلالا فان المدعي ان كذب فقد حرم على نفسه
ماله الذي هو حلال له اي بصورة عقد فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)